

١٢/٣/٤٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

00:00:00 - من الهجرة

اولها واتوا النساء اي نعم واتوا النساء صدقاتهن - 00:00:20

00:00:40 - ولشيخنا وللحاضرين قال -

وقيل هي نهى عن الشغار. نحلة اي عطية منكم لهن او - 00:01:00

عن طيب انفسهن - 00:01:20

00:01:50

مسألة تتعلق في مهر المرأة وصدّاق المرأة. والله سبحانه وتعالى واتوا النساء صدقاتهن. الصدقات جمع - 00:02:20

الوجوب الامر هنا محمول على الوجوب. اول شيء لان الامر اذا اطلق دل على الوجوب والامر - 00:02:40

حتى قال علمها ما ما تحفظ القرآن. فينبغي او لابد - 00:03:00

عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان امرأة وهبت نفسها للنبي. فدل على خالصة لك على ان غيره - 00:03:20

مسألة وجوب ولكن الاية ظاهرة. ما الخطاب ما المخاطب في قوله واتوا النساء صدقاتهن؟ قال يحتمل ثلاثة - 00:03:40

والاصل هو ان الزوج الذي يريد ان يتزوج يجب عليه ان يعطى المرأة صداقها واتوا النساء اى الازواج وقيل الاولياء لانها احيانا يصل

يصل المهر الى الولي الولي لا يعطيه المرأة وهذا يقع كثيرا لا يعطيه او - 00:04:00

يعطي شيئا منها وقال الله سبحانه وتعالى واتوا النساء ولذلك اضاف الصداقات او المهور الى النساء قال صدقاتهن لا انت يا ولي مالك علاقة في ان تأخذ شيئا الا باذنها. وقيل نهى عن الشغار. والشغار هو ان يقول الرجل لآخر - 00:04:20
زوجني موليتك. زوجني موليتك وازوجك موليتي. يعني اعطني اختك واعطيتك اختي. بدون ان يكون بينهما مهر. يسقطون المهر يقول خذها واخذ او بنتي وبنتك. وهذا الذي جاء النهي عنه. النهي عن الصغار. هذا قال يعني يحتمل يحتمل ان تكون الاية -

00:04:40

تدل عليه ولو من بعيد. طيب نحلة عطية. عطية. لانه تقول نحلت فلان اعطيته وسمي النحل نحنا لانها تعطي العسل. طيب هذا معنى والمعنى الثاني ان النحلة هي الديانة والشريعة تسمى نحلة وتجمع على نحل على نحل او هي الملة الملل والنحل الديانات -

00:05:00

طيب واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي اعطوهن عطاء. ولذلك قال وانتصابه على المصدر من اعنا واتوهن لانه قال انحلوهن نحلة. هذا مصدر يعني مفعول مطلق. زين؟ او على الحال اتوهن حال كوني الصداقة - 00:05:30
نحلة حال كون حال كون الصداق نحلة. يعني يكون حال. طيب. من ضمير المخاطبين. اعطوهن وانتم يعني في حال كونكم ناحلين. طيب. كل هذي تحتل. قال فان طبن لكم اه قال هذا اباحة للازواج او الاولياء على ما تقدم. اي نعم. فان طبن لكم اه يعني ان -

00:05:50

ان طاب للمرأة ان ان تعطي زوجها او تعطي وليها شيئا من الصداق اه عن طيب نفس فلا مانع فلا مانع. اما اذا لم تطب نفسها بحيث انه يضغط عليها بحيث يضغط الزوج يقول انا علي ديون وانا حصل لي كذا وكذا وعلي قروض - 00:06:20
وانا اعطيتك مهر مبلغ كبير والان اريد ان اسدد اعطيني اللي عندك وكذا. يأتي بضغط هذا لا يجوز. لابد ان يكون عن طيب نفس يقول هنا اه اباحة للزواج قالوا نعم عن طيب انفسهم - 00:06:40

والضمير في قوله فان طبن لكم عن شيء اصلا شيء هذه نكرة. وجاءت في سياق الشرف هذه قاعدة تفسيرية. النكرة في سياق النهي او النفي او الشرط تدل على العموم. يعني اي شيء ولو قل. طيب شيء - 00:07:00
عن طيب قال هنا عن اه طيب اه عن طيب نفس والضمير في قوله منه فان طبنكم عن شيء منه يعود على او على الايتاء اي الذي اتيتم. يحتمل هذا ويحتمل هذا. هنيئا - 00:07:20

فكلوه اي الازواج او الاولياء. كلوه اي كلوا ما اخذتموه من من اه الصداق هنيئا مريئا. يقول كلوه هنيئا مريئا. صفتان. ايه. قال صفتان يعني للمأخوذ للمأخوذ الذي اخذه من الصداق كله. هنيئا مريئا - 00:07:40
في عربات في اوجه اخرى غير هذي قال شف قال وهما وصف للمصدر اي كلوه اكلا هنيئا او حال كلوه حال كونه هنيئا. او هانئين ماريئين. كلها تصح. طيب وقيل يوقف على فكلوه. فان طبنا لكم عن شيء من عن شيء منه نفسا فكلوه. ثم يبدأ بجملة جديدة -

00:08:10

هنيئا مريئا يعني دعاء فيما اقول لك اشرب الماء هنيئا يعني ادعو لك بان يكون هنيئا لك هذا يجوز. يجوز الوقف عليه. على هذا على هذا التفسير. والا تصل على التفسير الاول. على انه صفة او حال - 00:08:40
طيب ناخذ اللي بعده تفضل اي الوقف عدمه؟ الهنيء والمريء الهنيمة ما يهنأ به الانسان وتمسط حاله ويرتاح. والمريء مأخوذ من المريء لاني استسيغه ويرتاح. وهذا كله يعني تعبير بلاغي. لما اقول لك خذ هذا خذ هذه الدراهم. هنيئا لك. شايف؟ هنيئا لك مريئ -

00:09:00

مو ضروري تاكلها قد تصلها في اشياء ثانية مليئة ان تأتي اذا كان اكلا. ايه. ولذلك عبر عنك انه لانها لانه قال قال قال الصداق وما يؤكل الصداق. يؤكل يعني عبر لانه اكثر استعماله في الاكل. مثل ما يقول كلوا الاموال وغيرها - 00:09:30
ولا تأكلوا اموالكم ولا تأكلوا اموال يتامى. ليس من الضروري ان نأكلها. قال نستعملها في اشياء اخرى نشترى بها اشياء اخرى. لكن

يعبر دائما القرآن يعبر عن الاكل لانه هو الاكثر استعمالا. وهو الانصق بالانسان الطعام. فهنا قال كلوه هنيئا لما قال - 00:09:50

كلوا هذا المهر هنيئا مريئا جاء بعبارة هنيئا مريئا وفرقة هنيئة ومريء واضح المريد يعني ما يأكله الانسان وهو يستسيغه ويمر المريد بهدوء. كنت موريس. ها؟ دون تماريص. دون تنغيص. نعم. طيب. ولا تؤتوا السفهاء قيل هم اولاد - 00:10:10

رجل وامراته اي لا تؤتوهم اموالكم للتبذير. وقيل السفهاء المحجورون واموالكم اي اموال محجورين وازادها الى المخاطبين لانهم ناظرون عليها وهي تحت ولايتهم قيام جمع قيمة او قيم عندك قياما ولا قيما مثبت - 00:10:30

قيم في الطبعة. نعم. قيم جيدة. عندك اي شف انا عندي خطأ لان هذي احيانا وهذا يحدث يعني كثير يعني المؤلف يسير على قراءة ويأتي الذي يطبع الكتاب ويثبت قراءة مثلا حفص. المؤلف يقرأ قراءة نافع ما له علاقة بالحفص - 00:11:00

حفص يوم القيامة. ونافع يقول قيما. يجي هذا ويثبت. عندي مثلا عندي شف الان عشان مرسومة المصاحف الموجودة كاتب قيامة ثم جاء كاتب عندها جمع هم قيمة جمع قيمة زين - 00:11:20

وقيل بمعنى قياما بالالف هذي القراءة الثانية. نعم. ايه. القراءة الاولى وقراءة الامام نافع. لكن المخالفة الرسمي. ايه عندنا. لا الدراسي هذا ممتاز. رسم نفسه. ايه. حق ايه. حتى حتى في اه غير التفسير هذا. يعني عندنا الان تفسير الجليلين - 00:11:40

مثل يقرأ في سورة طه المؤلف يسير على قراءة من؟ قراءة ابي عمرو. اللي هو الجلال السيوطي. فيقرأ بقراءة ابي عمرو. ابو عمرو يقرأ يقول ان هذين انها هذين لساحران بطة ان هذين لساحران - 00:12:00

فيها المصحف ان هذان هذان مرفوعة بالالف وقراءته بعمره مجرورة وش تسوي ضعها بين معكوفتين واثبت قراءة ابي عمر واخرج من عشان الذي يقرأ يقرأ ويثبتها وممكن تشير تحته الهامش تقول وهي قراءة - 00:12:20

وقراءة المؤلف والقراءة الاخرى كذا. هذه من الاخطاء طيب الان هنا واضح عندك. نعم. هم. قيما جمع قيمة وقيل بمعنى قيام بالالف اي تقوموا بها معايشكم. الظاهر انها مهيب قيامها - 00:12:40

الظاهر انها مهيب قيم تقرأ كذا واتوا النساء ولا السفهاء اموالكم التي التي جعل الله لكم ها؟ هذا بالرسم اثبت مشكولة. ايوة. اه كسرة والياء فتحة. والميم ما عليها حركة الف متنوعة. مم. خلاص. اذا قيما - 00:13:00

او قياما طيب جمع قيمة صح لان آآ عند ابن عطية في تفسيره مكتوب آآ ابن عطية العلامات نفس ايه على قراءة الامام ابن نافع فيقول هي على وزن على مثل الديمة وديم - 00:13:30

دي ام ايوه ديم وديمة وديمة طيب نعم واصل وارزقوهم في اعد قيما قيما جمع قيمة وقيل بمعنى قيام بالالف تقوم بها معايشكم وارزقوهم فيها واكسوهم. قيل انها فيمن تلزم الرجل نفقته من زوجته واولاده. وقيل في المحجورين - 00:13:50

يرزقون ويكسون من اموالهم. وقولوا لهم قولوا معروفا اي ادعوا لهم بخير او ابعدهم وعدا اي ان اي ان رشدتهم دفعنا لكم اموالكم. طيب هذي مسألة اموال السفهاء او اموال الاولياء هل للاولياء ان يعطوا السفهاء؟ الآية تحتل - 00:14:20

هو ذكر اثنين ذكر انها تحتل ان يكون يعني الاولياء لا يعطون من تحتهم من النساء والرجال من النساء والاولاد من اموالهم اذا كانوا سفهاء يعني اذا كان الشخص هذا الرجل او الاب عنده سفيه - 00:14:50

يبذر في اشياء لا تجوز محرمات. الله عز وجل قال لا تعدوا استفهام هذا السفيه. هذا امر هذا هذا واضح. سم كيف يتم يطلق عليه؟ اذا كان لا يحسن التصرف. ولا ولا يحسن التصرف في المال - 00:15:10

ولا يصرفه بما ينفعه. فاذا كان يصرفه في في اشياء تضره في دينه او في بدنه كان يصرفه في دخان او مخدرات او كذا او يصرفهم في اشياء قد تكون مباحة لكنها تضيع فيه. يعني مثلا يعني انا سمعت ما ادري يعني - 00:15:30

شخص اه عمره يمكن ستطعش سبطعش شال السيارة بخمس مئة الف. خمس مئة الف. ضاغطة على ابوه مرة لين عطاه خمس مئة الف سيارة. يمكن يشتري يا رب ستين الف سبعين الف يمشي هذا من التبذير والضياع عطش فيك هذا فاقول لك مثلا يعني هل على سبيل المثال - 00:15:50

عندنا الان عندنا الولي تحته سفهاء كالاب مع ابناؤه. او مع مع النساء احيانا. ولذلك السلف فسروا فسروها بالابناء السفهاء

وبالنساء وغيرهم. لانها قد تكون المرأة سفيهة. هذا هذا الرأي الاول. الرأي الثاني - [00:16:10](#)

نعم؟ ستأتينا مسألة متى يعطى ومتى وما هو البلوغ؟ فالان خلينا الان في زمن السبع. زين؟ من هو الولي الاب؟ او يقال الولي هو الناضل او القائم على هذا اليتيم - [00:16:30](#)

واليتيم يكون محجور على ماله والولي قد الناظر حجرا لا تعطس انت ايها الناظر ايها الولي من يتولى امر يتييم هذا لا تعطي اليتيم ماله ولو بلغ. النكاح ما دام سفيها. سيأتينا الان ان انه يشترط فيه - [00:16:50](#)

الشوط الاول بلوغ النكاح والثاني الرشد. ان انستم منهم رشد. والرشد ضد السبعة. طيب. ويحتمل هذا عندنا الان يعني عندنا ولي الاب او ولي اليتامى نعم ولا تنسوا السفهاء اموالكم. وفي ايضا رأي ثالث آآ اي نعم هذا هذا على ان المال مال اليتيم - [00:17:10](#)

اضاف الله اضافته الله سبحانه وتعالى قال اموالكم لانك انت الان قائم عليه فكانه مالك فكانه ملك ايه فيه رأي ثالث المفسرين ما المراد؟ ما المخاطب بذلك؟ اما الاب او القائم على - [00:17:40](#)

يا السفير قد في رأي ثالث قد يأتي الحين قد يأتي في المحجور عليه المحجورين يعني يدخل فيهم اليتامى يدخل فيهم ايضا اي شخص محجور مهجور لسفه ايه ممكن يدخل ايه يعني مثلا تقول القاضي - [00:18:00](#)

الحاكم يمنعه يمنعه يحجر على ماله على ماله بحيث انه لا يتصرف فيه لا في بيع ولا في شراء ولا شيء فيدخل في ذلك طيب هذي هذي مسألة طيب قوله تعالى ولا اتيتم السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قايما او جعل الله لكم - [00:18:20](#)

يعني المعنى متقارب جدا. وهو ما يقوم به الانسان يعني المال يكون فيه معاشه. يتقوم به حياته يتقوم به معيشته هذا المقصود بالقيام. طيب وارزقوهم فيها ليش قال فيها؟ ما قال ما ارزقوهم منها - [00:18:40](#)

ليش؟ لو لو قال لو قال ارزقوهم منها اه ممكن ينتهي المال. افرض ان هذا اليتيم الذي ورث من ابيه مثلا خمسين الف. خلال فترة اليتيم هي تنتهي خمسين الف. الله ما قال ارزقوهم منه خذوا منه - [00:19:00](#)

قال ارزقوهم فيها يعني اتجروا فيها وحركوها. وخوذوا من ارواحها. هذه لفظة ذكرها بعض المفسرين ان التعبير بقوله وارزقوه فيها ولم يقل وارزقوهم منها لانه اشارة الى انه ينبغي تحريك المال والاخذ من ارباحه ويبقى رأس المال - [00:19:20](#)

طيب اكسوهم هذه وقولوا لهم قولوا معروفا كما ذكر المؤلف القول الكلام الطيب بان يعده وعودا طيبة ويقول هذا مالك نحفظه ننميه لك يزيد لا يضيع عليك. لا يأتي شخص ويأخذه منك وهكذا. طيب واضح وقولوا قولوا معروفا. طيب الان تأتي - [00:19:40](#)

مسألة متى يعطى اليتيم ما له لا لا لا ما يجي. هو مطالب بحفظ المال. انت انت كولي على اليتيم. انت كولي على اليتيم الواجب عليك ان تحفظ المال له. تريد ان ان تحفظه على الوجه الصحيح تحركه وتنميه تدخله في تجارات - [00:20:00](#)

بحيث انه يزداد هذا امر طيب لكن لو قالوا انا والله ما استطيع انميه وانا مشغول ولا عندي شيء بس انا بحطه في حسابي بعدين اعطيه اياه هذا واجب هذا - [00:20:30](#)

ما يجب عليك انك تنميه الا من باب الحرص عليه والاحسان والاحسان لليتيم وكسب الاجر عنده وممكن لك ان تأخذ كما سيأتينا تأخذ شيئا من مقابل عملك. مثلا تقول انا والله باخذ واستجير فيه واروح اشتغل عليه اشتغل فيه واسافر - [00:20:40](#)

اخذ منه يقول يجوز لك ان تأخذ اجرتك. كما سيأتي نعم. وابتلوا اليتامى اي اختبروا رشدهم بلغوا النكاح بلغوا مبلغ الرجال. فان انستم منهم رشدا الرشد هو المعرفة بمصالحه وتدبير ماله - [00:21:00](#)

وان لم يكن من اهل الدين واشترط قوم للدين واعتبر ما لك البلوغ والرشد وحينئذ يدفع المال واعتبر ابو حنيفة البلوغ وحده ما لم يظهر سفه وقوله مخالف للقرآن وبادارا ان يكبروا معناه مبادرة لكبرهم. اي ان الوصية اي ان الوصية - [00:21:20](#)

يستغنى اكل مال اليتيم قبل ان يكبر. وموضع ان يكبر نصب على المفعولية او على المفعول من اجله تقديره مخافة ان يكبروا. فليستغنى امر الوصي الغني ان يستغنى عن مال اليتيم. ولا يأكل منه شيئا. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. قال عمر بن الخطاب - [00:21:50](#)

ان ان يستسلف الوصي الفقير من مال المحجور فاذا ايسر رده. وقيل المراد ان يكون له اجرة بقدر عمله وخدمته. بقدر عمله وخدمته.

ومعنى بالمعروف من غير اسراف. وقيل نسخها ان - 00:22:20

الذين يأكلون اموال اليتامى طيب فاشهدوا عليهم امر التحر الرزيق والحزم. فهو ندب وقيل فرض. طيب. هذي مسألة مسألة وابتلوا اليتامى. اي اختبروهم واختبروا رشدهم في هل يحسن التصرف او لا؟ كيف يختبره؟ يعطيه شيء من المال قليلا ويقول خذ هذا المال يعني - 00:22:40

مصروفك اليومي يعطيه مال على قدر مصروفه اليومي. هل يضيع في لحظة؟ ولا اذا جاء في نهاية اليوم عنده منه بقية او كذا شوف او يعطيه يقول روح اشترى كذا وتعال كذا واحضر كذا. فيشوف تصرفاته. فاذا كان يحسن التصرف خلاص. يعتبره -

00:23:10

اذا قربت اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح. طيب كلمة حتى هذه غاية. حرف للغاية. لماذا يقول استنبط بعضها المسلمين متى يبتلى؟ قال يبتلى قبل النكاح. يعني مثلا بلوغ النكاح خمسة عشر سنة - 00:23:30

ابتليه متى؟ قبلها صار عمره ثلاثعش اربععش اجره قبل ما ادفع لها المال فيجرب بهذه الطريقة فاذا علم انه رشي انه رشيد التصرف اذا حتى اذا بلغ النكاح اعطه ما له. مهوب اذا يعني ليس اذا انه اذا بلغ النكاح الدائم اخليهم وقت للتجربة لا - 00:23:50 وقت الترجمة قبل. هذا ما تفيده حتى اذا بلغوا النكاح. قال فان انستم هذا رشد هذا الشرط الثاني. انست يعني احسستم وظهر لكم بالبصر لانك بعض المتمثلين فسرنا قال فان ابصرتم ابصرتم منهم - 00:24:10

رشدا حسن تصرف كما ذكر هنا قال المعرفة بمصالحه بمصالح هذا الشخص وبتدبير ماله يعرف ما ما المصلحة له؟ وكيف يدبر المال؟ قال وان لم يكن من اهل الدين لكنه يعني يشتغل في التجارة ويبيع ويشترى ويشترى بعضهم - 00:24:30

بنشتغل في بيع السيارات بيع كذا بيع كذا. لا يلزم انه يكون محافظا على الدين وكذا لا لا هذا امر مطلوب لكن ان يعني حصل منه التقصير في هذا الجانب لا يمنع ان يعطى ماله اذا كان يعرف يتصرف فيه. طيب ان انستم منهم رشدا - 00:24:50 طيب وهذا هذان الشرطان لازمان لابد لابد من بلوغ بلوغ النكاح والرشد. قد يبلغ النكاح ويزيد على بلوغ النكاح ويصل اربعين سنة وما زال سفيها ولا يعطى ما يعرف التصرف فيمنع ويحجر عليه. نعم. طيب - 00:25:10

فاذا لا بد من الشرطين كما ذكر المؤلف قال انه رأي الامام مالك وهو رأي الجمهور. وابو حنيفة كما ذكرنا قال ما لم نهار سبعة خمسطعش؟ علامات البلوغ اكثر هي علامات - 00:25:30

معروفة لكن اظهرها خمسة وعشرين. اظهرها والا لها علامات يعني ذكرها اهل العلم. يعني اه مثلا مثلا الانزال الاحتلام هذي علامة الاحتلام ظاهر لو ان آآ ان نبات الشعر الذي يكون في القبل او الدبر هذي والمرأة تزيد بالحيز فهذه كلها علامات معروفة واطهرها آآ - 00:25:50

واظهره خمس وعشر سنة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر يقول بلغت خمسة اربعة عشرة هنا في احد فلم يجيزني النبي صلى الله عليه وسلم. فلما بلغت خمسة عشرة اجازني. فهموا من هذا ان الخمس عشرة هي - 00:26:20

سن البلوغ. طيب. كيف؟ النكاح. ها؟ النكاح. الاحتلام يعني وخالص يقدر على الزواج عنده قدرة. عرفت لان الخمسة عشرة غالبا يكون عنده قدرة على النكاح عنده يعني يحتلم لانه قد يحترمه اصلا. يحترم عمره اثعش. طيب. ايوه نعم - 00:26:40

اي هذي واضحة يعني اي مبادرين كبرهم يعني يعني ولي او الوصي يحاول انه يستفيد من وقت فيقول الان صغير وانا اتجر فيها وياخذ مكاسب ياخذ الارباح واضح نهاها الله عز وجل الارباح للمال لاصل المال وانما تأخذ اجرتك نعم فيبادرون انهم يحاولوا انه

يعني - 00:27:10

او يعني يتصرف فيها في اشياء اخرى. تأكلها اسراف وبدارا اي يكبروا. طيب ان كان فقيرا هذه اه ونعم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ان يأخذ بقدر يعني عمله وبقدر اجرته. يأخذ - 00:27:40

شيئا يعني على قدره. وان كان غنيا فليستعفف وليأخذ شيئا منه. السلام. طيب. فليستعفف عن الوجوب يا شيخ هو ذكر هو ذكر هنا قال ان للاستعفاف على الوجوب او لا؟ لا هو ليس على الوجوب - 00:28:00

يعني يعني ان اه ان اخذ مقابل امله وهو غنيمة في مانع. لكن وجدت قال ما قال ما قال يعني جاء بصيغة التحريم او المنع وانما قال هذا من باب الاستعفاف خلك عفيف لا تأخذ لكن لو - [00:28:20](#)

فقط لا مانع لكن اصله الاولى الاولى تركه. اما ان كان فقيرا فهو هذا قد يكون يقول انا فقير ومحتاج وانا اشتغل سنوات طويلة ويأخذ على قدر اجرته والمعول عليه هو العرف. الجاري. العرف الجاري. ولذلك قال بالمعروف ربطه بالعرف - [00:28:40](#)

العرف بالمعروف فيه ايات كثيرة كلها تربط بواقع الناس في اعرافهم في عادات العادة محكمة. في عادة اشياء كثيرة ربطها القرآن. ايه. ايه المعروف يدل على العرف الا عاد اذا ننظر ايات اخرى لها سياق. لكن الاصل ان اذا جاءت كلمة معروفا او من الالفاظ المشتركة - [00:29:00](#)

معروفا او عرفا او كذا هذي الاصل انها تعود الى العرف الى العادات طيب كان معروف طيب فاذا دفعتم اليه فاشهدوا هذه المؤلف ذكر ما حكم قال اما ان يكون نذب يقول هو لا يقول هو نذب. وقيل فرض. والذي يظهر الله الله اعلم انه عكس - [00:29:30](#)

لانك يعني قطعاً للتنازع اشهد خاصة مع ناس كانوا صغار وقد قد يكونون ظلك وانت محسن اليهم وتحمي مآلهم وتحفظه وتنمي لهم. وفي الاخير وقد يكون هذا قريب لهم عمهم يرفعون عليها دعاوى قضايا. فانت احفظ - [00:30:00](#)

جانبك بالاشادة والتثبت والتحرز حتى لا تقع معهم في مشاكل. وهذا يدخل فيه كل الامانات اعطاك شخص امانة لا تسلم له الا تثبت سلم واستلم وكذا واما الثقة هذي - [00:30:20](#)

ضيعت كثير من الناس يعطيه المبلغ ويقول خلاص خذه وانا انا واثق فيك والله شهيد وكذا. تدخل في قضايا انت غني انت في غنى عنها في شي جديد اسمه سند؟ ايه قصدي؟ ايه يعني - [00:30:40](#)

في المحاكم. نعم. وايضا فيه الحوالات البنكية. الحوالات البنكية معترف بها. اذا جاء وقال انا حولت حولت لا مبلغه وهذا تحويل. او الشيك هذا ما اعترف به بالقضايا. معترف بالقضاء انه خلاص يثبت ولا لا ينشغل. صحيح. معترف به. الان - [00:31:00](#)

نظام الاثبات الجديد يا شيخ. هم. نص على كتابة المعاملات المالية فوق مبلغ معين. يعني ما يعتبر اذا ما اذا كتب بينهما كتابة فوق مبلغ معين. يعني قصدك قصدك اذا صار مبلغ كبير يعني؟ ايه نعم. الظاهر فوق مئة الف وخمسين الف - [00:31:20](#)

طيب لازم ان يكون في بينهم كتابة. ايه. واللي ما يعتبر محاكم. يعني الشفايف كذا ما يمشي. نعم. طيب البيئة يعني البيئة قد تكون خطية وقد تكون شهود يشهدون ويعني اذا جاء الشهود قال انا اشهدت فلان وفلان على اني سلمت المبلغ - [00:31:40](#)

او مثل ما هذه الاشياء التي مثل ما ذكر الشيخ او آ الحوالات البنكية ونحو هذه معترف ايه عندنا قاعدة في النسخ هذا لا بد ان يفهمه كل طالبا ان الاصل عدم النسخ. وانه لا يلجأ الى النسخ الا عند التعارض الحقيقي. اذا ما - [00:32:00](#)

ما امكن الجمع لجأنا الى النسخ. اما الاصل الجمع والاصل عدم النسخ. النسخ شي طارئ. كيف تثبت شي طارئ؟ الا فقول هنا انها منسوخة توسع في النسخ توسعوا المؤلفات التي في النسخ يعني تتعجب منها يعني - [00:32:30](#)

الايات المنسوخة في القرآن الى اكثر من ثلاث مئة اية منسوخة. واذا تأملت درست وجدت انها قليلة. يعني عند المتقدمين اه عندهم اصلا مصطلح للنسخ اوسع يدخلون العام والخاص المطلق والمبين وهذي يدخلونها. ولذلك ابن عباس يقول - [00:32:50](#)

يقول والشعراء يتبعهم الغاؤون. زين؟ قال نسختها الا الذين امنوا. هذا تخصيص. بس هم يطلقونه ويعممونه. هذا اشار اليه ابن تيمية وابن النسخ عند المتقدمين غير عند المتأخرين. ثم اكثر هؤلاء تزييدوا في النسخ وتوسعوا في رسالة قوية جدا رسالة دكتوراة - [00:33:10](#)

شخص مصطفى اسمه المصطفى ابو زيد النسخ في القرآن الكريم الف صفحة رسالة دكتوراة حقق وانتهى الى ان الايات المنسوخة تسع ايات فقط. تسع ايات. وجاء بعده اظن صاحب كتاب الفوز الكبير الدهلوي - [00:33:30](#)

وضعها ست ايات وجاء ايضا يعني متأخرين بحثوا انا درستها في كتاب مطبوع اسمه الايات المنسوخة عند السيوطي. السيوطي قال عشرين اية المنسوخة في القرآن عشرين اية ونظم لها منظومة. لكن آ في النهاية تجدها قليلة. يعني انتهيت في دراستي - [00:33:50](#)

الى ان الايات المنسوخة في القرآن هي ثلاث والنسخة ثلاث. يعني المجموع ست. ثلاث منسوخات وثلاث ناسخات. واما البقية ما يمكن ان يقال فيه النصف ابدًا. حتى اية العدة متوفى عنها زوجها ليست من رجح السعدي ذلك. وهو مأثور عن المجاهدة - [00:34:10](#) مأثور عن كثير من السلف ان اية المرأة المعتدة ان الاولى التي هي اربعة اشهر وعشرا واجبة عليها وحق عليها وان الاية التي بها الحول او السنة هذا تأخذ الحق الذي عليه اربعة اشهر وعشر وما زاد حق لها ان ارادت ان تأخذه فلتأخذه - [00:34:30](#) وان ارادت ان تستغني عنه فلها ذلك. وبهذا نجمع بين النصين ولا نجي الى النسخ. كثير كثير من الايات كثير. طيب في هذا الشاهد من الكلام هنا ان هذه الاية ليست ليست معارضة حتى يقال انها منسوخة لان الذي يأكلون اموال الايتام ظلما - [00:34:50](#) ما لهم علاقة ما له علاقة الذي يأكل بالمعروف. معروف شيء؟ والظلم شيء. هذا اباحه الله وهذا حرمه. ولا تعارف اصلا. طيب نأخذ اللي تي بعده. تفضل يجي جاي نصيب الاية سببها ان بعض العرب كانوا لا يورثون النساء. فنزلت الاية ليرث الرجال - [00:35:10](#) والنساء نصيبا مفروضة منصوب انتصاب المصدر المؤكد لقوله فريضة من الله. وقال الزمخشري فرض ذلك فريضة. مصدر المطلق. نعم. اي نعم. طيب وقال الزمخشري قال الزمخشري منصوب على التخصيص بمعنى اعني نصيبا. نحات دوم توسع. يعني في النحو ما احد يخطئ - [00:35:30](#)

كل واحد له مخرج. طيب. واذا حضر القسمة الاية خطاب للوارثين. امروا ان يتصدقوا من الميراث على قراباتهم وعلى اليتامى والمساكين. فقل ان ذلك على الوجوب. وقيل على الندب وهو الصحيح. وقيل نسخ باية الموارث - [00:36:00](#) ايه هذي كانت يعني حقيقة وكانت يعني واقعة ويعمل الناس بها وقال ابن عباس ثلاث ايات في القرآن تركوا الناس العمل بها. وذكر منها هذه الاية وفيه اية الاستئذان وفي اية ثالثة. قال تركوا العمل بها - [00:36:20](#) هذه مما ترك الناس العمل بها وما هي؟ كانت هي موجودة حتى قبل سنين يعني قبل يمكن حوالي سبعين ثمانين سنة كانت موجودة هنا اذا توفي الشخص ثم كان عنده ثروة او عنده مثلا مواشي او او عنده مثلا محلات تجارية - [00:36:40](#) فيها ارزاق او مثلا عنده مزرعة يأتون الفقراء والاقارب يجون عند البيت كذا ويبدون يسألون احيانا يأتون معهم اواني في يعطونهم ما تبسر من هذه الاشياء اللي هو قبل قبل القسمة يعطونهم قبل القسمة يرضخون لهم رخص يعني الرخص - [00:37:00](#) غير تقدير يعطون اي شيء. متى قال واذا حضر القسم يعني وقت القسمة الميراث يعطونهم شيء يسير خذ هذا وخذ هذا وانت خذ هذا وخلاص ورح يعني حتى يعني يذهب ما في نفوسهم. ايه. فيعطون منها. يعني اه اولي القربى المراد بالقرابة - [00:37:20](#) قرابة الميت المحتاجين. والمساكين واليتامى المحتاجين. حتى اليتامى ترى في القرآن ما يراد باليتامى على اطلاقها. قد يكون عنده ملايين مو بكل يتيم تعطيه حتى في ايات كثير في الايات التي يجعل الله سبحانه وتعالى اليتيم يدخل في حكم الصدقة ان يتصدق - [00:37:40](#)

عن يتيم زين؟ يذكرهم الله سبحانه وتعالى من ضمن الفقراء والمساكين وابن السبيل يدخلوا اليتامى معهم. كيف كيف اليتيم نعطيه وقد يكون قد ورث مبالغ لا حد لها. ولا اعرف اشخاص يعني يملكون مبالغ - [00:38:00](#) فولس عند الا ولد واحد او بنت. تسمى يتيمة طيب وهذا يتيم. هل اعطيه؟ نقول لا اليتيم الذي محتاج. اليتيم المحتاج ليش قال يتامى واطلق؟ لانه لما لما ساقهم في صفهم في هؤلاء دل على ان المراد به اليتيم الذي يحتاجه. والذي لا - [00:38:20](#) يحتاج يخرج فهذه دلالة تفهم من القرآن في فهنا لما شف وضعهم مع هؤلاء دل على ان اليتيم هنا الذي في حكم الفقير هؤلاء يرضخ لهم يعطون وهي على الندب لو ما اعطيتهم او جاء شخص من الورثة قال له لا تعطونه - [00:38:40](#) انا ما اسمح لكم انا نعطيه حقه كاملا ما نعطيه ما ينقصه ليست على الوجوب الصحيح وليست منسوخة باية المواليت لان لا تتعارض ايضا لان هذا الشيء وهذا شيء طيب مرت بنا الدرس الماضي في تفسير بن سعدي لطيفة ايوه قال الشيخ - [00:39:00](#) السعودي ان كل من تشوف شيء اعطي منه. تطلعت عليه جميلة. حتى لا يعني وهذا ترى حقيقة واقع وقد يغفل عنه كثير من الناس. عندك سائق عندك خادمة في البيت. اذا كان السائق مثلا يأتي باغراض وكذا يعني عطى الشيء حتى - [00:39:20](#) يعني تسكن عينه تجد بعضهم يجيب اشياء كثيرة وكذا ولا كأن في السواق شيء سائق من اهل البيت عطش شيء يعني مثل ما ذكر

الشيخ يذهب الشيعة او شخص رآك او في كذا او محتاج مر عندك مع الباب عطه ما تيسر - [00:39:40](#)

حتى لا يكون النفس يعني بهذا الشيء. طيب. وليخشى الذين الاية معناها الامر للاولياء لاولياء اليتامى ان يحسنوا اليهم في نظر

اموالهم. فيخاف الله على ايتامهم كخوفهم على ذريتهم ولو تركوهم ضعافا - [00:40:00](#)

ويقدر ذلك في انفسهم حتى لا يفعلوا خلاف الشفقة والرحمة. وقيل هم الذين يجلسون الى المريض ان يتصدق بماله حتى يجحف

بورثته. فامروا ان يخشوا على الورثة كما يخشون على اولادهم - [00:40:20](#)

مفعول وليخشى وخافوا جواب لو طيب يعني هذي الان عندنا ما المخاطب في قوله من المخاطب في قوله وليخشى الذين تركوا لو

تركوا من المخاطب بها؟ قيل المخاطب اما ان يكون الولي القائم - [00:40:40](#)

هؤلاء اليتامى يقول راعي هؤلاء اليتامى واحفظ مالهم. زين واحسن اليهم. افرض ان هؤلاء اليتامى هم اولى هم اولادك وانت قد

توفيت ما ما الذي تتمناه انت؟ من الولي الذي سيقوم على اولادك. هذا معنى والمعنى الثاني ان الذين يحضرون عند الميت -

[00:41:00](#)

جلساء الميت يقول له هذا مالك ومالك ما قدمت ومال والدك ما ما اخرت قدم تصدى وقف على كذا اوقف مالك اوقف بيتك اوقف

كذا حتى يحرمون الذرية آآ يحرمون الذرية من المال - [00:41:20](#)

يقول يعني انتم لو انتم اي واحد منكم هؤلاء انت الان تحتضر وجاهد قال لك اعط كذا هل ترزى ان اولادك يعيشون يا فقراء؟ ايه

حتى اني سمعت كلمة جميلة لبعض المعاصرين. يقول يقول يوقف على اليتامى والمساكين البعيدين اللي ما يعرفهم. ودول بعيدة.

اولاده قد يكونوا ضعفاء ومساكين - [00:41:40](#)

احوج هم احوج من غيرهم. فبدل بدا عليكم السلام. بدل ما تعطي يتيم لا تعرفه ولك علاقة فيه وتخلي اولادك هذا خطأ هذا منهج

خاطى. ولذلك الاسلام يعني حدد الوصية بشيء قليل. يعني الوصية بشيء قليل - [00:42:00](#)

ايه اقول لك يعني اقل من الثلث. ايه. صح ينتظر ورثة الالم يا خي من اية يتكفف الناس. ايه طيب هذي واضحة الاية. يعني الاية

تحتل الامرين. هل هو للاوصياء؟ او للجلساء الذين عند الميت. كلها - [00:42:20](#)

يعني ممكن وكلها يعني واردة عن السلف. طيب واصل. الشيخ وخافوا جواب لو. ايه. كيف وليخشى الذين وليخشى الذين لو تركوا لو

هذي شرطية زين؟ لو تركوا من خلفهم حرية خافوا عليهم هو يقول انا عندي تعليق طيب - [00:42:40](#)

لحظة شوي. عندك تعليق اه طيب. طيب اقرأ اقرأ التعليق. اه قال في البحر المحيط تحتل ان يكون اسم يخشى الله. قال ابن عمر.

وليخشى الله. اي نعم. وليخشى هؤلاء الله. طيب. قال ابن عطية وحسن حظه من حيث - [00:43:10](#)

بالله تعالى والتخويف من عاقبته في الدنيا. وينظر كل متأول بحسب الهم في نفسه. ويحتمل تقديره على هذا او وليخشى العاقبة

في الدنيا بس هذا البحر الاول البحر قد يعتمد - [00:43:30](#)

اسم الجلالة اي بل يخشى الله. ثم ابن عطية يقول اما ان وليخشى الله او ليخشى العاقبة في الدنيا طيب اي نعم قال فامروا ان

يخشوا على اولادهم وحذف مفعول - [00:43:50](#)

وخافوا اي نعم وحذف مفعوله وليخشى الذي لقدرناه من المفعول وليخشى الله المفعول هو وليخشى هؤلاء الله. هذا واضح. وخافوا

جواب لو. قال يخشى الذين لو تركوا لو تركوا هذا الشيء خافوا عليهم هذا جوابهم هذا واضح واضح؟ ايه خافوا - [00:44:10](#)

ان الذين ياكلون قولاً سديداً على القول الاول ملاطفة الوصي لليتيم بالكلام الحسن وعلى القول الثاني ان يقول للموروث لا تسرف في

وصيتك وارفق بورثتك على احتمال طيب ان الذين يأكلون اموال اليتامى قيل نزلت في الذين لا يورثون الاناث وقيل في الاوصياء -

[00:44:40](#)

ورفضها عام في كل من اكل مال يتيم من غير حق. هذا الاصل والاصل انها عامة حتى لو نزلت في كذا وكذا العبرة طيب. يأكلون في

بطونهم نارا اي ان اكلهم لمال اليتامى يؤول الى دخوله من دخولهم النار - [00:45:10](#)

وقيل بل يأكلون النار في جهنم. يعني هل هم يأكلون النار حقيقة؟ ولا يكون سبب لدخول النار يحتمل هذا ويحتمل هذا. ولكن اه الذي

يعني يترجح والثاني. وهو انهم يأكلون النار في - 00:45:30

يقولون النار في جهنم. وورد في حديث حديث اه اظن اه يعني حديث قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذين

يأكلون اموال اليتامى ان يأكلون اموال اليتامى ظلما انهم يبعثون - 00:45:50

من قبورهم والنار تتأجج في بطونهم. ويخرج الدخان من افواههم. اي نعم اظن حديث آ المهم انه حديث وارد عن النبي صلى الله

عليه وسلم انهم يخرجوا وهذا يدل على اي شيء يدل على ان النار - 00:46:10

في بطونهم. طيب. وهذا اشد في الوعيد اشد. واردع لهؤلاء ما يردعهم الا مثل كذا. لان في يشع بعض الناس ما يهمه يتيم ما يتيم

يأخذ اموالهم. طيب ناخذ اللي بعده. كم يا شيخ؟ ايه - 00:46:30

يوصيكم الله في اولادكم هذه الاية نزلت بسبب بنات سعد بن الربيع وقيل بسبب جابر بن عبدالله اذ عاده رسول الله صلى الله عليه

وسلم في مرضه ورفعت ما كان في الجاهلية من ترك توريث النساء والاطفال - 00:46:50

وقيل نسخت الوصية للوالدين سم يا شيخ. نسخت الوصية. نسخت الوصية الاية. الوصية على الحكاية الوصية للوالدين. الوصية

للوالدين والاقربين. وانما قال يعني خل عشان ما ما نطيل فيها قال نزلت في بنات سعد بن الربيع لما توفي جاء عم بالبنات واخذ

المال كله قال المال لمن يرفع - 00:47:10

سلاح ويدافع عن نفسه اما البنات فمنعهم فنزلت الاية النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وقسم القسمان قال البنات لهن الثلثان والامل

لها الثمن والباقي لك. او لاقرب معصب. طيب او جابر المهم انها نزلت في هذا وهذا العبرة بعموم اللفظ. طيب. يقول - 00:47:40

رفعت ما كان في الجاهلية انهم لا يورثون النساء ولا الاطفال. وقيل نسخت هذا مثل ما مر معنا. ما في نسخ ان الاية محكمة ولا

تتعارض. طيب. لماذا قال يوصيكم بلفظ فعل نعم. الفعل المضارع - 00:48:00

اقرأ وانما قال يوصيكم بلفظ الفعل الدائم ولم يقل اوصاكم تنبيهها على نسخ ما مضى والشروع في حكم اخر وانما قال يوصيكم الله

بالاسم الظاهر ولم يقل نوصيكم لانه اراد تعظيم الوصية فجاء بالاسم الذي هو اعظم الاسماء - 00:48:20

وانما قال في اولادكم ولم يقل في ابنائكم لان الابن يقع على الابن من الرضاعة. ولا الابن البنت وعلى الابن المتبنى وليسوا من الورثة.

شف هذي ايش تسمى الان هذي الاشياء اللي ذكرها. هذي لطائف. لطائف بلاغية. هذه ليست تفسيراً وانما اشارات لطائفة - 00:48:40

ايش قال يوصيكم فعل مضارع ما قال اوصاكم. قال لانه المضارع دائماً يفيد الاستمرار واستحضار الشيء. يوصيكم قال ليش قال

يوصيكم الله ما قال يعني ليش اتى بلفظ الله؟ قال للتعظيم. طيب ليش قال اولادكم؟ قال لان لما - 00:49:00

يقول ابناء تقول هذا ابني من الرضاعة ما تقول ولدي من الرضاعة. ابني لان ولد يكون بينك وبينه يعني صلة اقوى من هذا هذا ما

يعني يشار اليه. طيب. للذكر مثل حظ الانثيين هذا بيان للوصية المذكورة. فان قيل هلا قال - 00:49:20

الانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر فالجواب انه بدأ بالذكر لفضله. ولان القصد ذكر حظه ولو قال للانثيين مثل حظ

الذكر لكان فيه تفضيل للاناث. في حتى في جمع بدأ بالزوج - 00:49:40

ولكم نصف ما ترك. فبدأ كثير في الايات تقديم للرجال نصيب وللنساء نصيب. لان النساء تبع للرجال. طيب فان كنا نساء انما انثى

ضمير الجماعة فيمكن لانه قصد الاناث. واصله ان يعود - 00:50:00

الاولاد لانه يشمل الذكور والاناث. وقيل يعود على المتروكات. واجاز الزمخشري ان تكون كان تامة والضمير مبهم ونساء تفسير. ما

الفرق بين كان تامة وناقصة؟ نقص تحتاج مبتدأ خواطر والتامة فعل وفاعل. وان كن - 00:50:20

نساء وان كن نساء. اي نعم. او كنهن نساء. شف يقول نساء تفسير كنا فعل وفاعل تامة. يعني وان وقعت او حصلت ولذلك قرأت وان

تكف ميتة ان تك ميتة ميتة يعني ان وقعت ميتة. فعله فاعل. طيب. فوق اثنتين - 00:50:40

ظاهرة اكثر من اثنتين. ولذلك اجمع على ان للثلاث ما فوقهن ثلثين يعني الخلاف الان في البنتين هو يقال ان كانت واحدة فلها

النصف. وان كن اكثر من اثنتين يعني ثلاث فما فوق لهن الثلثان - 00:51:10

طيب. بقي عندنا اثنتين. كم لهم؟ ما ذكرهم القرآن. انا الان سيبين لك. ليش ما ذكرت؟ نعم. واما فاختلف فيهما. فقال ابن عباس لهما

النصف كال بنت الواحدة. وقال الجمهور لهما الثلثان وتأولوا فوق اثنتين - [00:51:30](#)

ان المراد اثنتان فما فوقهما. ابن عباس رجع هو كان في اول الامر يورث الثنتين النصف. ثم رجع وادخل الثنتين مع دخل يعني تبع صار مع جمهور العلماء انهم يورثون يورثون الثنتين كالثلث وما فوق - [00:51:50](#)

طيب. وقال قوم ان فوق زائدة. كقوله فاضربوا فوق الاعناق. وهذا ضعيف. وقال قوم انما وجب لهما الثلثان بالسنة لا بالقرآن. وقيل بالقياس على الاختين. في اخر السورة. في اخر السنة فان كانت - [00:52:10](#)

اثنتين فلهما الثلثان اثنتين نص فلهما الثلثان فاذا كانت الثنتين وهم ابعد يوم الثلثاء فالبنت اقرب. البنتين اقرب للميت نعم وان كانت واحدة للرفع فاعلة تامة ايه وكان تامة وبالنصب خبر - [00:52:30](#)

وقوله تعالى فهى النصف نص على ان للبنت النصف اذا انفردت. ودليل على ان للابن جميعا المال اذا انفرد لان للذكر مثل حظ

الانثيين. يعني الان في مسألة الخلاف اللي ذكر هنا يعني وان - [00:52:50](#)

فان كانت اثنتي فان كانتا اي نعم فوق اثنتين. والخلاف في الثنتين مثل ما ذكر هنا. قال اما القياس او السنة النبي ورث الثنتين الثلث الثلثين. فالسنة دلت على ذلك. وبعضهم يقول هذا من باب الاختصار. لانه لو قال - [00:53:10](#)

فان كانت اثنتين فلهن الثلثان سيأتي سيأتي شخص يسأل عن ما فوقه الثنتين. فلما جاء بما فوق الثنتين عرفنا ان فما فوق هذا هذا الحكم. طيب. وان كانت واحدة فلها النصف. هذا واضح. طيب اذا - [00:53:30](#)

اذا عرفنا الان اذا كانت اذا كان الورثة اذا كان الورثة بنات نعطيهم الثلثين كانت واحدة نعطيها النصف طيب الاولاد اذا كان معهم اخوة اولادك ان كانوا الاولاد كلهم ذكور نقول على رؤوسهم - [00:53:50](#)

ويعج على كل واحد له سهم يقسم بينهم لانهم عصمة ليس لهم تقدير. ان كان ذكوره وانا ما ذكر. للذكر مثل حظ الانثيين ان

كان له ولد الولد يقع على الذكر والانثى والواحد والاثنتين والجماعة سواء سواء كان - [00:54:10](#)

الصلب او ولد ابني. وكلهم يردوا وكلهم يرد الابوين الى السدس كان اللي هو ولد هادي في الان انتهى من من توريث الفروع. وان

نزلوا. الفروع وان نزلوا. توليت الفروع. فيه تفاصيل اذا كانت - [00:54:30](#)

زين وبنت ابن او موجودة بنتين موجود بنتاني فما فوق وبنت ابن. فما حكمها؟ قالوا اذا كانت البنت واحدة وتحتها بنت ابن. بنت

البنت تأخذ الثلث تكملة الثلثين. ان كانت البنات اكثر من واحدة تسقط بنت البنت - [00:54:50](#)

فيها تفاصيل يعني مبينة في في كتب الفقه. الان هنا ينتقل الى الاصول. وهم يعني اباؤ متى يرث الاب ومتى ثالث الام؟ قال هنا آ

وان نعم ولا بويه يعني الام والاب. لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. هذا الشرط اذا وجد للميت ولد - [00:55:10](#)

طفل الولد يدخل فيه واحد والاكثر والبنات وكل شيء. واولاد الاولاد. يعني الفروع اذا وجد فرع وارث فاكثر ينقل يجعل الاب والام

يأخذون السدسين. كل واحد السدس. طيب. ورثه ابواه فلامه - [00:55:40](#)

لم يجعل لم يجعل الله للام ثلثا الا بشرطين. احدهما عدم الولد. والاخر احاطة الابوين بالميراث. ولذلك دخلت الواو لتعطف احد

الشرطين على الآخر. يشير الى ان اذا وجد الاخوة - [00:56:00](#)

يجعلون الام تأخذ السدس. الام تأخذ السدس بشرطين اوجود امرين. الامر الاول وجود الفرع الوارث جعلها تأخذ السوس او وجود

الاخوة. اثنان فما فوق. وكذلك ايضا الاخوة لما حكموا العلماء بان الاخوة - [00:56:20](#)

الجمع اثنان فما فوق. ايضا اعدنا الى مسألة البنتين. البنتين لن يدخل فيها يدخلون في الجمع طيب. وسكت عن حظ الاب استغناء

بفهمه. لانه لا يبقى بعد الثلث الا الثلثان. ولا وارث الا الابوان - [00:56:40](#)

اقتضى ذلك ان الاب يأخذ بقية المال وهو الثلثان. اي يعني هذي اخذت الثلث الام وذهبت. الثلث ان سواء اخذه تعصيبا او فرضا

وتعصيبا. البقية لا طيب. فان كان له اخوة فلامه السدس. اجمع العلماء على ان ثلاثة من الاخوة - [00:57:00](#)

يردون الامة الى السدس. واختلفوا في الاثنين. فمذهب الجمهور انهما يردانها الى السدس. ومذهب ابن عباس انهما لا لا يردانها اليه.

بل هما كالاخ الواحد وحجته ان لفظ الاخوة لا يقع على الاثنين. لانه - [00:57:20](#)

سمع لانه جمع لا تثنية. واقل الجمع ثلاثة. وقال غيره ان لفظ الجمع قد يقع على الاثنين كقوله وكنا ما لحكمهم شاهدين وتسوروا المحراب واطراف النهار واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الاثنين فما فوقهما - [00:57:40](#)

جماعة وقال مالك مضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا. ومذهبه ان اقل الجمع اثنان. فعلى هذا يحجب الاخوان فصاعدا الام. عن الثلث - [00:58:00](#)

اه عن الثلث الى الثلث. السلام عليكم. ايه. سواء سواء كان شقيقين او لاب او لام. او مختلفين. وسواء ان كانا ذكرا او اثنيين او ذكر واثني. فان كان معهما اب وورث بقية المال. وان لم يكن للاخوة شيء عند - [00:58:20](#)

جمهور وهم يحجبون الامة ولا ولا يرثون ولا يرثون. وقال قوم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الام وان لم يكن اب ورثوا. طيب

الان الان الالباء او نقول الاصول الاصول - [00:58:40](#)

يأتي حكم الجد الجد له حكم خاص حتى يعني له السدس. لا يزيد عليه. اه عندنا الان الابوان الام تأخذ الثلث والاب يأخذ الاصل لان ان الابوان فرضهما السدس اذا وجد فرع وارث. هذا يأخذ سدس وهذا يأخذ سدس ثم - [00:59:00](#)

بقي شيء ولاولى رجل ذكر وهو الاب فيأخذ الاب. والاب يقدم على الاخوة. ولكن لا يقدم على الابن لان اذا وجد ابن ما يأخذ الا سدس الاب. والابن الباقي للابن. طيب. اذا اذا لم يكن للميت فرع وارث. فننظر - [00:59:20](#)

الام فنعطيهما الثلث. فان كان الميت له اخوة من اي جنس ذكور واناثا من اب من امه. المهم اخوة للميت اي اثنين فما فوق. فهؤلاء يحجبون الام من من الثلث الى السدس. ويكون المال - [00:59:40](#)

اب اذا كان موجودا يأخذ فرضه السدس ويأخذ الباقي. لانه اولى رجل ذكر والاخوة يحجبون ولا يرثون. هذا ما ذكره مؤلفنا قضية اعادة مسألة اللي هي آ اقل جمع الاخوة هم اثنان ذكر ابن عباس ابن عباس رجع الجمهور وابن عباس يرى ان الاثنين - [01:00:00](#)

الاثنين في حكم الجمع في حكم الجمع والادلة واضحة هنا ذكر اتى بادلة قرآنية قال وكنا لحكمهم اي سليمان داود ها وهم اثنان الحكم قال حكم جمع شاهدين وتسوروا المحراب خصمان اثنين تسور ما قال تسور - [01:00:20](#)

اه واطراف النهار لم يقل طرفي النهار. والاطراف. فدل على ان الاثنين له حكم الجمع. طيب من بعد وصية يوصى بها او دين قوله من بعد يتعلق بالاستقرار المضمر في قوله فلهن ثلثا ما ترك. اي - [01:00:40](#)

استقر لهن الثلثان من بعد وصية. ويمتنع ان يتعلق ترك. وفاعل يوصي الميت وانما قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة اهتماما بها وتأكيذا للامر بها. ولان لا - [01:01:00](#)

تھاون بها واخر الدين لان صاحبه يتقاضاه فلا يحتاج الى تأكيد في الامر باخراجه. وتخرج الوصية من الثلث والدين من رأس المال بعد الكفن. وانما ذكر الوصية والدين نكرتين. ليدل على انها قد يكونان - [01:01:20](#)

وقد لا يكونان فدل ذلك على سقوط وجوب الوصية. طيب واصي عشان نقف عند نهاية الاية. اقرب لكم نفعا قيل بالانفاق اذا احتيج اليه. وقيل بالشفاعة في الآخرة. ويحتمل ان يريد نفعا بالميراث من ما له. وهو اليقين - [01:01:40](#)

الكلام. طيب. يقول اه هنا قال من بعد وصيتي اي نعم من بعد وصيتي يوصي بها او دين. اي الميت يوصي بها. وصية او دين. يقول من بعد يتعلق اه - [01:02:00](#)

الاستقرار المضمر في قوله فلهن ثلثا ما تركن. اي يعني كانه اعاد لك الاول قال ما تأخذ ما يأخذون الثلث الا ما تنفذ ما تقسم او ما يقسم الميراث الا من بعد تنفيذ الوصية والدين. فهي هي على يعني - [01:02:20](#)

ترتيب اول شي مؤنة تجهيز الميت مثل ما ذكر الكفن ونحوه وحفر قبر والى اخره. هذي تؤخذ من تركه ثم بعد ذلك ننتقل الى الدين ونعطي اصحاب الديون حقوقهم قبل الميراث قبل القسمة - [01:02:40](#)

ثم تنفيذ الوصية. يقول قدم الوصية لانه مما يتساهل فيها ويتهاون فيها وليس ورائها حد يبحث يعني اما الدين يأتي من من يتقاضى ويطلبهم. هذا ثم تأتي بعد ذلك قسمة الموارث. بعد ما ان تنتهي هذه الامور كلها. يعني من بعد وصية - [01:03:00](#)

اذ قال ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم ما تدري يعني يعني في هذا كان اشارة الى ما ختم الله به الاية قال ان الله كان عليما

حكيمة يعني ما تدري لما الله عز وجل اعطى الابناء اكثر من الالباء. البنت لها النصف والاب ما ياخذ ولا ياخذ الا الثلث. وياخذ -

01:03:20

الباقى اذا لم يجد والام تأخذ الثلث اقصى شيء. ولذلك اعطى الابناء اكثر والالباء اذا كان في ابن وفيه اب الابن يجعل الاب ما يأخذ بالتأصيل. ما يمكن يأخذ بالتعصيب الاب مع وجود فرع وارث ذكر. قسمة الله هذه حكمة - 01:03:40

فما تدري انت لو لو الرأي لك انت قلت والله انا اعطيه الابوين اكثر شفقة عليهم او تقول اعطي الابناء ولا اعطي الابوين فهذه حكمة طيب بعد ذلك تنتقل الى الايات الى ميراث الازواج الزوج والزوجة والحواشي اللي يسمون الحواشي اللي هم الاخوة هنا - 01:04:00
ذكر الله سبحانه وتعالى الاخوة لام وذكر الاخوة الاشقاء او الاخوة الاب في اخر السورة. وهي ما تسمى بالكلالة. اية الكلالة في اخر السورة. طيب يأتي الحديث يعني عشان لا نطيل عليكم نقف عند هذا القدر وان شاء الله نستكمل ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى اله وصحبه - 01:04:20

01:04:40 جزاكم الله خير. بارك الله فيك -